

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis-Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Téléphone : +251 115 517 700 Fax : +251 115 517844
Site Internet: www.au.int

THE SPECIALIZED TECHNICAL COMMITTEE ON
EDUCATION, SCIENCE AND TECHNOLOGY (STC-EST)
21th - 24th OCTOBER 2017, CAIRO, EGYPT

HRST/STC-EST/Exp/12 (II)
Original: English

مشروع النظام الأساسي
لمركز الاتحاد الأفريقي الدولي
لتعليم البنات والنساء في أفريقيا

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

وإذ نشير إلى المقرر (III) Assembly/AU/Dec.44 الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في يوليو 2004 في أديس أبابا، إثيوبيا، والذي وافق على جعل المركز الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا مؤسسة أفريقية تحت رعاية الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نشير كذلك إلى أن المؤتمر قد رحب، في المقرر المذكور أعلاه، بإنشاء وتفعيل مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كمؤسسة لتعزيز تعليم البنات والنساء في أفريقيا؛

وإذ نضع في اعتبارنا أن اليونسكو قد أدرجت، خلال الدورة الثلاثين لمؤتمرها العام الذي عقد في عام 1999، إنشاء المركز الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا في خطة العمل الثانية من البرنامج العالمي الأول باعتباره جزءاً من المشروع الخاص "بتعزيز تعليم البنات والنساء في أفريقيا"؛

وإذ نضع في اعتبارنا أيضاً الاتفاقات المبرمة بين اليونسكو وحكومة بوركينافاسو بشأن التعاون بشأن المركز؛

وإذ نعيد التأكيد على اتفاق الاستضافة المبرم في 5 مارس 2008 بين حكومة بوركينافاسو والاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء مقر مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا؛

وإذ نقر بالجهود التي تبذلها حكومة بوركينافاسو وشركاء آخرون، بما في ذلك اليونسكو، من أجل تشغيل المركز؛

وإذ نذكر استراتيجية التعليم القارية لأفريقيا (2016-2025) التي اعتمدها الدورة العادية السادسة والعشرون للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي وإذ نضع في اعتبارنا دور مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا في تنفيذ هذه الاستراتيجية؛

وإذ نشدد على أن مهمة مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا تتماشى مع رؤية أجندة 2063 التي تنص على ضرورة التمكين الكامل للمرأة الأفريقية في جميع المجالات مع حقوق وفرص اجتماعية وسياسية واقتصادية متساوية بما يضمن مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز؛

وإذ نعقد العزم على تزويد مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا بإطار قانوني وتنظيمي لسيره وعمله تحت رعاية الاتحاد الأفريقي؛

نوافق على ما يلي:

المادة 1 التعريفات

في هذا النظام الأساسي:

تعني عبارة "الاتحاد الأفريقي" أو "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في لومي، توجو، في يوليو 2000؛
تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "المركز" أو "المركز الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا" أو "مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا" مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا؛
 تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
 تعني كلمة "المنسق" منسق المركز المعين بموجب هذا النظام الأساسي؛
 تعني عبارة "المؤتمر العام" المؤتمر العام لليونسكو؛
 تعني عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
 تعني عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية" المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
 تعني كلمة "الأمانة" أمانة مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا؛
 تعني عبارة "النظام الأساسي" النظام الأساسي لمركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا؛
 تعني عبارة "اللجنة الفنية المتخصصة" اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلوم والتكنولوجيا؛
 تعني عبارة "لجنة التوجيه" لجنة التوجيه المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي؛
 تعني كلمة "اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 2

الوضع القانوني للمركز وأهليته

(أ) يكون مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا مكتبا فنيا متخصصا للاتحاد يخضع لأحكام هذا النظام الأساسي.
 (ب) يتمتع مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا في أراضي البلد المضيف بالأهلية القانونية الكاملة اللازمة لتحقيق أهدافه وأداء مهامه وفقا لهذا النظام الأساسي، بما في ذلك الأهلية لإبرام اتفاقات وحيازة ممتلكات منقولة وثابتة وإقامة الدعاوى القضائية.

المادة 3

المقر الرئيسي

يكون المقر الرئيسي لمركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا في واجادوجو، بوركينافاسو، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة 4

أهداف المركز

يهدف مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا إلى توفير ما يلزم من السياسات ومسارات العمل والاستراتيجيات والتوجيه لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لمعالجة مسألة المساواة بين الجنسين والإنصاف والقيادة والدعوة في بيئة التعلم من أجل إنشاء مدارس مراعية للفوارق بين الجنسين وضمان التحاق البنات بنظم التعليم والبقاء فيها في القارة الأفريقية وصولا إلى تعزيز التنمية في أفريقيا بما يتماشى مع استراتيجية التعليم القارية (2016-2025)، ويقوم بما يلي:

- 1) تشجيع تعليم البنات والنساء في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية؛
- 2) تعزيز تعميم المنظور الجنساني في سياسات التعليم وبرامج التنمية؛
- 3) بناء القدرات التشغيلية للدول الأعضاء بشأن مسائل تعليم البنات والنساء؛
- 4) إنشاء شبكة لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تعليم البنات والنساء؛
- 5) وضع استراتيجيات وأساليب مبتكرة للدعوة وشراسة مثمرة لتشجيع وتعزيز تعليم البنات والنساء؛

- (6) تشجيع البحوث المتعلقة بقضايا تعليم البنات والنساء؛
- (7) القيام بأنشطة رصد لحالة التعليم والتدريب للبنات والنساء في أفريقيا؛
- (8) إجراء تدريب على جمع المعلومات والبيانات وإدارتها وبرمجتها واستخدامها؛
- (9) رصد المقررات وبرامج التنفيذ ورفع تقارير عنها على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.

المادة 5

إطار تنفيذ البرامج

- (أ) ينفذ المركز برنامجه كجزء من برنامج التعليم للمفوضية واليونسكو بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية. ويؤسس المركز شبكة مع هذه المؤسسات ويحافظ عليها من أجل الترويج لتعليم البنات والنساء وتدريبهن، تمشيا مع أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي.
- (ب) يعمل المركز، بوصفه مركزا من الفئة الثانية لليونسكو، على إقامة علاقات عمل محددة وخاصة مع اليونسكو بغية إقامة شراكة من أجل تنفيذ برامجه.

المادة 6

الإدارة

يخضع مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا لإدارة الهيئات التالية:

1. اللجنة الفنية المتخصصة
2. لجنة التوجيه
3. الأمانة

المادة 7

لجنة التوجيه

1. تتألف لجنة التوجيه مما يلي:

- (أ) ممثل المفوضية؛
- (ب) ستة (6) ممثلين عن الدول الأعضاء بواقع ممثل واحد (1) عن كل إقليم من أقاليم الاتحاد الأفريقي وممثل واحد (1) عن البلد المضيف؛
- (ج) ممثل واحد (1) عن منظمة دولية غير اليونسكو ومنظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل في مجال تعليم البنات والنساء يعينه رئيس المفوضية؛
- (د) ممثل واحد (1) لليونسكو كعضو دائم؛
- (هـ) منسق مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا الذي يعمل أمينا للجنة التوجيه.

2. تكون ولاية لجنة التوجيه لمدة سنتين

3. تضطلع لجنة التوجيه بالمهام التالية:

- (أ) اعتماد خطة عمل المركز وميزانيته وتخصيص الموارد اللازمة لعمل المركز وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي. ويجب ألا يتجاوز سقف الميزانية المبلغ الإجمالي للموارد المتاحة للسنة المالية المعنية، بما في ذلك المساهمات والإعانات المدفوعة للمركز؛
- (ب) تيسير تعبئة الموارد اللازمة لتمكين المركز من أداء مهامه بموجب هذا النظام الأساسي، حسب الاقتضاء؛
- (ج) الموافقة على خطة عمل المركز وضمان تنفيذ برنامجه
- (د) اعتماد تقرير الأنشطة السنوية للمركز.
4. تجتمع لجنة التوجيه مرة واحدة سنويا في دورة عادية بناء على دعوة من منسق المركز. ويجوز لها، رهنا بتوافر الموارد، أن تجتمع أكثر من مرة في دورات استثنائية، حسب الاقتضاء.
5. تنتخب لجنة التوجيه من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس لتيسير اجتماعاتها وأنشطتها.

المادة 8 الأمانة

1. يكون هيكل الأمانة على النحو الذي تقترحه مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتشاور مع لجنة التوجيه.
2. تضطلع الأمانة بالمهام التالية:
- (أ) إعداد الميزانية والتقارير المالية للمركز
- (ب) التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية للدعوة إلى تعليم البنات والنساء في القارة؛
- (ج) تعبئة الموارد في إطار سياسة الاتحاد الأفريقي في هذا المجال؛
- (د) إقامة شراكات استراتيجية في مجالات اختصاص المركز؛
- (هـ) القيام بأي مهام أخرى تعتبر ضرورية بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الأفريقي.

المادة 9 الميزانية

1. تكون ميزانية المركز جزءا من ميزانية الاتحاد.
2. إضافة إلى الميزانية العادية للاتحاد، يمكن أن تشمل مصادر تمويل أخرى للمركز ما يلي:
- أ. مساهمات طوعية من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والشركاء؛
- ب. مساهمات من الشركاء الإنمائيين للاتحاد والمفوضية؛
- ج. مساهمات من القطاع الخاص؛
- د. مساهمات من المؤسسات المالية الوطنية والإقليمية وآليات التمويل الأخرى؛
- هـ. أي مصدر تمويل آخر وفقا لقواعد الاتحاد الأفريقي.
3. يكون جدول ميزانية المركز هو جدول الاتحاد.
4. يتم تسيير وإدارة أموال المركز وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

المادة 10 الامتيازات والحصانات

يتمتع المركز في أراضي البلد المضيف بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية في أكرا، غانا، في 25 أكتوبر 1965.

المادة 11 التعديلات

يجوز للمؤتمر تعديل هذا النظام الأساسي بناء على توصية من اللجنة الفنية المتخصصة.

المادة 12 اللغات

تكون لغات عمل المركز هي لغات عمل الاتحاد.

المادة 13 الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ فور اعتماده من قبل المؤتمر.

اعتمده..... في